

[382-125] امرأة اعتمرت عن عمها قبل أبيها، فما حكم عمرتها،

علماً أن ابنها قد اعتمد عن أبيها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول امرأة اعتمرت عن عمي الذي توفي وهو لم يتزوج وهو كبير في السن

تقول امرأة اعتمرت عن انا امرأة اعتمرت عن عمي الذي قد توفي - [00:00:00](#)

وهو لم يتزوج وهو كبير في السن ولم يعتمر في حياته ابداً واعتمر ابني عن ابى وهو متوفى ايضاً وعنه ابناء لكنهم لم يحسنوا اليه

سؤالها هل فعلي هذا صحيح؟ حيث اني قدمت عمي على ابى في العمرة؟ لا بأس بذلك اذا كان ابوك قد اعتمد - [00:00:20](#)

الفريضة وانت امرتي عنه نافلة وجعلتني او ولدك اعتمد عنه نافلة واما الجد لم يعتمر الفريضة واعتمرت انت عنه قدمتنيه؟ لا مانع لان

الفريضة مقدمة على النافلة نعم - [00:00:44](#)